

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.748 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد بوعزة بجماعة أولاد بورحمون بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة التقنية المحلية المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 سبتمبر إلى غاية 3 أكتوبر 2023 بجماعة أولاد بورحمون ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أولاد بورحمون خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

مرسوم رقم 2.24.654 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية بالطريق الوطنية رقم 8 على مستوى ن.ك 589 + 000 بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية بالطريق الوطنية رقم 8 على مستوى ن.ك 589 + 000 بإقليم خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.91.959 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بإسقاط حق المستفيد الحامل لرقم 9 من القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 ماي 2010 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله هرموزي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 46 المحدثة بتجزئة أولاد سعيد الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بئر أنزران» بجماعة أولاد سعيد بإقليم سطات، وذلك على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA N° 05/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد بوعزة بجماعة أولاد بورحمون بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة أولاد بورحمون، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.752 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.84.426 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات ؛